د/ حاتم غائب سعيد- جامعة الفلوجة- العراق

عنوان المقال

المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي

ملخص:

يتم تحديد المركز القانوني للمصفي في الشركات التجارية من خلال الدور الذي يقوم به المصفي إثناء مباشرة مهامه باعتباره وكيلاً قانونياً عن الشركة (تحت التصفية) وليس وكيلاً عن الشركاء، فهو وكيل عن الشخص المعنوي، وتلتزم الشركة بكافة تصرفاته والأعمال التي يجريها ما دامت في حدود صلاحياته، واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء حقوق الشركة لدى الغير ومطالبة الشركاء بتقديم ما تبقى من الحصص. وأن يوفي ما في ذمة الشركة من ديون للغير. وله بيع أموال الشركة المنقولة والعقارية في إي طريقة يتم الاتفاق عليها، .وإقامة الإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها .وتعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة. ودعوة الدائنين والمدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالبهم وسماع اقتراحاتهم.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية– المصفي– المركز القانوني.

Abstract:

Is determined the legalstatus of the liquidator in companies people through the role of the liquidator to dissuade hisduties as a legalcompany and agent (under liquidation) and not as an agent for the partners, itis a proxy for moral person, the companyiscommitted to all of his actions and the actions carried out by as long as the limits of hispowers and to takelegal action to fulfill the rights of the Companywiththird parties and requestthat the partnersproviding the remainingAlhss.oonreimburse the companyoweddebts to Gar.olh sale of the company'smovable and real estatefunds in anyway to beagreedupon, oaqamhjudicialproceedingsrelating to the companyassets and anyMassalhaa.otaaan a lawyer or an expert or anyotherperson to assistit in carrying out itsduties in the liquidation Acharkh.odaohcreditors and debtors to public meetings to check theirdemands and listen to their suggestions

مقدمة:

أولا-أهمية الموضوع

الأصل ان تعيين المصفي وعزله هو من عمل الشركاء، فلهم ان يضْمنوا عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الطريقة التي يتم بها تعيين المصفي أو عزله، ومتى ما وجد مثل هذا الاتفاق يجب أعمال أحكامه وتتم التصفية بالكيفية التي تم الاتفاق عليها بين الشركاء، وإذا لم يتضمن عقد التأسيس كيفية تعيين المصفي أو عزله ولم يتفق الشركاء لاحقا على ذلك فان المحكمة تتولى تعيينه بناء على طلب أحد الشركاء ولأسباب مقبولة، ولدائني الشركة حق طلب تعيين المصفي حفاظاً على حقوقهم ومنعا لتعسف الشركاء، وللمحكمة ان تقضي بتعيين

المصفي إذا تم تصفية الشركة لبطلانها حتى لو كان الشركاء قد اتفقوا في عقد التأسيس على طريقة تعيين المصفي، ويمكن ان يقوم بالتصفية شخص واحد أو يتعدد المصفون ويتم عزل المصفي بذات الطريقة التي تم بها التعيين، ولكن لا يمنع أي من الشركاء ان يطلب من المحكمة عزل المصفي متى ما تقدم بالمسوغ والمبرر القانوني لذلك، حتى لو كان تم تعيين المصفي من قبل المحكمة، وإذا قضت المحكمة بعزل المصفي وجب تعيين مصفٍ آخر بدلا منه، وذلك إذا تعذر تعيينه من قبل الشركاء، وتتحدد سلطات المصفي ومهامه من قبل الشركاء أو من قبل المحكمة إذا كان التعيين من قبلها، وإذا لم تحدد مهام المصفي يجب ان تكون غاية المصفي إنهاء الآثار التي خلفتها الشركة في الواقع القانوني باستيفاء حقوقها وسداد ديونها وتحديد صافي موجودات الشركة تمهيدا لقسمتها على الشركاء.

ثانياً-أهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق الاهداف الآتية:

1-توضيح القواعد القانونية الواجب إتباعها في حال تعيين وعزل المصفي في الشركات التجارية.

2-بيان الإعمال التي تقع على عاتق المصفي، والإعمال التي يُمنع من القيام بها إثناء التصفية.

3-معرفة الدور الذي يقوم به المصفي في المحافظة على أموال الشركات، وحقوق الغير حتى تنتهي إجراءات التصفية.

ثالثاً-إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

1-ما هي القواعد القانونية التي يمكن اللجوء إليها إثناء التصفية؟

2-ما هو المركز القانوني للمصفي سواء أكان شخصاً طبيعياً (مصف واحد أو عدة مصفين)أو معنوياً؟

3-ما هو دور القضاء في تعيين المصفي وعزله؟

رابعاً- منهجية البحث

لغرض الوصول إلى الهدف من هذا البحث والاجابة عن التساؤلات المطروحة فقد اعتمدت المنهج التحليلي المقارن، من خلال الاستعانة بالمؤلفات القانونية ، وبعض القوانين ذات الصلة المباشرة بالموضوع والرسائل العلميةمع بيان رأينا بها.

خامساً- خطة البحث

لغرض الإحاطة بكافة جوانب الموضوع القانونية تم تقسيم البحث إلى قسمين كما يأتي:

القسم الأول: التعريف بالمصفي وأنواع التصفية حسب القانون العراقي.

القسم الثاني: واجبات المصفي القانونية والأعمال الممنوع القيام بها في القانون العراقي.

القسم الأول: التعريف بالمصفي وأنواع التصفية.

بمجرد وجود سبب من اسباب انقضاء الشركة تنتهي سلطة وصلاحية الهيئة العامة والمدير المفوض للشركة، ويتولى تمثيل الشركة شخص يسمى المصفي يمنح صلاحيات واجور محددة عند تعيينه لغرض تسيير اجراءات التصفية سواء كانت تصفية اختيارية او اجبارية، ولغرض الاحاطة بالموضوع سوف اتناوله بما يأتي:

أولا: التعريف بالمصفي والتصفية.

ان حصر موجودات الشركة واستيفاء حقوقها واتخاذ الاجراءات القانونية كافة لتسديد ما بذمة الشركة تجاه الغير من اولويات الاعمال التي يلجأ اليها المصفي [1]. ولغرض الاحاطة بالموضوع سوف اتناول تعريف المصفي والتصفية بالنقاط الآتية:

1-المصفي: هو الشخص أو الأشخاص الذي يعهد إليهم تولي أمور تصفية الشركة[2]. ويقوم بعمله لحساب الشركة بصفته وكيل عنها وليس بصفة وكيل عن الشركاء أو الدائنين، ولذلك يكون للمصفي وحده الحق في توجيه المطالبة لمديني الشركة ويدفع لدائني الشركة حقوقهم من أموال الشركة، ويتقاضى أجراً على العمل الذي يقوم بهومن الممكن ان يكون المصفي شخصا طبيعياً واحدا أو أكثر من بين الشركاء أو غريبا عن الشركة.وقد يكون المصفي شخصاً معنوياً –كأن تعهد الهيئة العامة في الشركة بالتصفية إلى شركة مختصة ، ويلجأ إلى هذا الإجراء عندما تتطلب إعمال التصفية خبرة فنية وحسابية معينة[3].

2-التصفية: هي حزمة الاجراءات او مجموع الأعمال القانونية المتتابعة التي تؤدي إلى إنهاء الوجود القانوني وتوقف نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها، ووضعها بيد الشركاء لقسمتها فيما بينهم كل حسب نصيبه[4]، أو بمعنى آخر تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء، وغالباً ما ينص عقد الشركة إلى الطريقة التي تتم فيها التصفية، وإذا خلا العقد من سبل التصفية فيتم اللجوء إلى القضاء [5]، والمشرع ينظر إلى التصفية باعتبارها عملية ضرورية ولازمة لانقضاء الشركة [6]بقصد تمكين المتعاملين من استيفاء حقوقهم مهما كانت أسباب الانقضاء[7].

وأرى بان المركز القانوني للمصفي يتضح من كونه وكيلا عن الشركة وليس وكيلا عن الشركاء في حدود الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة له خلال مدة التصفية، وبالتالي فان الإعمال التي يقوم بها تعتبر ملزمة للشركة ونافذة بحقها طالما لم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له، والتصفية هي كافة العمليات اللازمة لتحيد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً.

ثانياً: سبل تعيين المصفي وعزلهومركزه القانوني في القانون العراقي.

متى ما انقضت الشركة ودخلت مرحلة التصفية انتهت سلطة مديرها وحل بدلا عنه شخص أخر يسمى المصفي، توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة ، ويكون هو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلها، والأصل إن تتولى الهيئة العامة للشركة تعيين مصف أو أكثر وعزله وكما يأتي:

1-تعيين المصفي: يتم تعيين المصفي وفق الاجراءات الآتية:

أ-لم يتضمن قانون الشركات العراقي المعدل نصاً خاصاً بتعيين المصفي، وفوض الهيئة العامة بذلك وتحديد اختصاصه[8].وفي حالة تحقق المسجل من إن أسباب تصفية الشركة لم تنطوي على الغش أو على عمل غير قانوني، يصدر قرار الشركة بالتصفية ويعين المصفي خلال 10 أيام من ثبوت أسباب التصفية، ويبلغ المسجل الشركة تلك المعلومات، وتتولى الشركة عندئذ نشر هذه المعلومات في النشرة وفي صحيفة يومية واحدة

[9].ويتم تعيين المصفي من قبل الشركاء في حالة التصفية الاختيارية [10]، ولهم الحرية المطلقة في التعيين، فبإمكانهم إن يضُمنوا عقد الشركة كيفية تعيين المصفي، أو باتفاق لاحق طريقة وشروط تعيين المصفي ولهم إن يقرروا إن يعهدوا بالتصفية إلى القائمين على إدارة الشركة أو إلى بعض الشركاء أو أجنبياً عليهم، فإذا وجدت هذه الشروط في العقد اوجب القانون عليهم احترامها وتطبيقها دون غيرها.وقد يكون المصفي المدير المفوض نفسه[11]، كون المدير المفوض يعتبر مطلعاً على أمور الشركة وبإمكانه اتخاذ كافة الإجراءات الأولية لعملية التصفية ومن جملتها قبول طلبات الغير تمهيداً لتسويتها من قبل المصفي الذي يتم تعيينه لاحقاً [12]، وعالج المشرع المصري تعين المصفي وتحديد بعض الاختصاصات العائدة لهم وبسلطة مفوضي المراقبة والجمعية العامة بالشركة الفعلية[13].

ب- إذا لم تعين الشركة العامة المصفي على الرغم من تحقق سبب من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة، فان قانون الشركات منح المسجل صلاحية تعيين المصفي خلال(30) يوم من تاريخ تبليغه بقرار التصفية، وذلك في حالة تراخي الهيئة العامة في تعيينه لمدة طويلةيستوجب الإسراع في تعيينه بقصد الحفاظ على حقوق دائني الشركة[14].

ج-إذا حلُت الشركة بسبب خلاف بين الشركاء، فالمحكمة تعين أجنبياً للقيام بالتصفية في حالة التصفية الإجبارية، رغم شروط العقد الذي عهد لأحد الشركاء القيام بالتصفية، وينطبق هذا الحكم إذا تعارضت مصالح الشركاء بشان التصفية[15].

د-في حالة سكوت العقد عن كيفية تعيين المصفي تقوم المحكمة بتعيين المصفي وتحديد إتعابه بناء على طلب احد الشركاء، ويجب شهر القرار الصادر بتعيين المصفي أو عزله، وبيان اسم المصفي وطريقة التصفية في السجل التجاري في صحيفة الشركات ويتولى المصفى متابعة إجراءات الإشهار [16].وإذا تأخر تعيين المصفي اعتبر المدراء بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين[17].

2-المركز القانوني للمصفي: عند الموافقة على تعيين المصفي يصبح في مركز قانوني يمكن إيضاحه من خلال النقاط الآتية:

أ-يُعد المصفى وكيلاً عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية .ويقوم بإيداع المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض[18]، وإقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة بصفته ممثلاً عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها والتدخل في الدعاوي والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها [19]، وتعيين أي محام أو انتداب خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة [20]، ودعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالبهم وسماع اقتراحاتهم[21].

ب- قد يحدث في العمل ان يزود الدائنون المصفي بوكالة صريحة أو ضمنية عنهم، وفي هذه الحالة تكون للمصفي صفتان، تمثيل الشركة والدائنون في ذات الوقت، وله بناء على هاتين الصفتين مطالبة الشركاء المتضامنين بدفع نصيبهم في ديون الشركة ولو تجاوزت قدر حصصهم في رأس مالها.وللدائنين حق مراقبة إعماله وتصرفاته.

ج-إذا أناب المصفي مصفي غيره في إجراء محدد أو عدة إجراءات خاصة بالتصفية، فان المصفي الأصيل يكون مسئولاً عن عمل المصفي النائب.

3-عزل المصفي: يتم عزل المصفي عن ممارسة إعماله في تصفية شركات الأشخاص من خلال ما يأتي:

أ-يتم عزل المصفي بذات الطريقة التي عين بها، وفقا للقاعدة (من يملك التعيين يملك العزل) فإذا تم تعيينه من قبل الهيئة العامة فيتم عزله بقرار منها، فان كان تعيينه بالإجماع أو بالأغلبية الشركاء فان عزله يتطلب الإجماع أو الأغلبية[22].

ب- وان عينته المحكمة فلا يعزل إلا عن طريقها [23]، كما يجوز للمحكمة عزله بناء على طلب احد الشركاء ولأسباب مقبولة تبرر ذلك، وفي حالة عزل المصفي بقرار من المحكمة فيجب ان يتضمن القرار على تعيين المصفي الذي يحل محله[24].وتحديد خلفه لكي تتم إجراءات التصفية بذات الطريقة التي تم بموجبها التعيين[25].

ج-ويجوز للمصفي ان يعتزل العمل من تلقاء نفسه، من خلال إخطار الشركاء برغبته في الاعتزال وترك العمل كمصفي، وعليه اختيار الوقت المناسب لذلك، وخلاف ذلك ألزم التعويض[26].

ثانياً: انواع التصفية للشركات التجارية في القانون العراقي.

تكون التصفية برضا الشركاء بناء على طلب من الهيئة العامة للشركة بتضمن رغبة الشركاء في انهاء الشركة وتصفيتها فتسمى التصفية الاختيارية، واذا لم يتفق الشركاء ولم تصدر الشركة قرار التصفية على الرغم من تحقق سبب من اسباب التصفية فتصدر المحكمة قراراً بالتصفية وتسمى التصفية الاجبارية، وهذا ما سوف اتناوله بما يأتي:

1-التصفية الاختيارية.

يلجأ الشركاء الى تصفية الشركة بإرادتهم ومحض اختيارهم في الحالات الآتية:

أ-انقضاء مدة العقد: تنشأ الشركة لأغراض منصوص عليها في العقد مما يقتضي حلها بانتهاء اجلها المحدد في العقد، كون عقد الشركة من عقود المدة وليس من العقود الدائمة الازلية فتنقضي الشركة اذا انتهت المدة المحددة في عقد التأسيس بحكم القانون كقاعدة عامة [27]، فتتم تصفية الشركة تصفية اختيارية، الا اذا وجد اتفاق بين الشركاء على تمديد المدة وبقرار من الهيئة العامة[28].

ب-صدور قرار التصفية من الهيئة العامة: ان ارادة الشركاء هي التي اسست الشركة وهي القادرة على انهائها في أي وقت، ما دام قرار التصفية يصب في مصلحة الشركاء، الا ان حق الهيئة العامة في حل وتصفية الشركة ليس مطلقاً بل نسبي في حالة الحاقه ضرراً بمصالح الغير من الدائنين ودخولها في حالة الافلاس، الا في حالة تمكنها من دفع ما بذمتها من ديون، والهدف من هذا التقييد هو اغلاق الباب امام الشركات العاجزة عن دفع التزاماتها هرباً من تطبيق نظام الافلاس عليها[29].

ج-انتهاء التنفيذ او استحالته: يتعين تصفية الشركة في حالة انتهاء من تنفيذ العمل في المشروع الذي اسُست من اجله، كما هو الحال بان الشركة قد اسُست لمد خط سكة حديد وتم انجازه، ويجوز للشركة الاستمرار في مشروع آخر بعد انجاز العمل في المشروع الاول ويبقى العمل نفسه[30].

كما تصفى الشركة في حالة استحالة تنفيذ المشروع لظروف خارجة عن ارادتها وقدراتها فيتم سحب الامتياز وتحل الشركة وتصفى[31].

د-ارادة الاطراف وحسب نظام الشركة: يجوز للمؤسسين ايراد أي سبب مشروع وغير مخالف للنظام العام لغرض تصفية الشركة، بشرط ان تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يُعتد بحل الشركة في حالة التوقف عن الدفع منعاً من التحايل على قواعد واحكام الافلاس، مثل تضمين عقد الشركة بانه يتم تصفية الشركة في حالة عدم تحقق ارباح مطابقة لتوقعاتهم او تعرض الشركة لخسارة بنسبة معينة فيجوز للشركاء تصفية الشركة[32].

ونرى بان هذه الاسباب كلها اسباب اختيارية تخضع لإرادة الشركاء وبالتالي يمكن العدول عنها او تعديلها بما يتلاءم مع مصالحهم بشرط تعديل بنود العقد لدى مسجل الشركات.

2-التصفية الاجبارية.

اذا اغفل عقد الشركة التطرق الى التصفية وتوابعها وتعذرت التصفية الاتفاقية فيتم اللجوء الى القضاء، اذ ان الشركة مقيدة بقانون الشركات التي منحها الصلاحيات التي تمارسها والانشطة التجارية المسموحة والممنوعة، وللقانون حق الرقابة والاشراف بما يتماشى مع خطط التنمية في البلاد، فاذا تجاوزت صلاحيتها تعرضت للتصفية الاجبارية من قبل المحكمة وكما في الحالات الآتية:

أ-مخالفة قانون الشركات: في حالة وجود نقص في الشروط الموضوعية العامة او الخاصة او الشكلية في عقد الشركة، اذ يترتب بطلان الشركة وانقضائها ثم تصفيتها لتسوية حقوق بعض الشركاء او الغير، ويكون البطلان مطلقاً لمخالفتها النظام العام كما هو الحال بقيام شركة نقل بنقل اشياء مسروقة او شركة تمارس نشاطها التجاري بالمخدرات او وقوعها داخل منطقة سكنية تلحق ضرراً بالصحة العامة، وقد يكون البطلان نسبياً لمصلحة احد الشركاء دون غيره كعيب نقص الاهلية او الرضا فيلجأ الشركاء الى حل تصفية الشركة[33].

ب-الاخلال بالالتزامات: اذا اخلت الشركة بالتزاماتها وتوقفت عن دفع ديونها فأنها تتعرض لشهر الافلاس وتدخل في مرحلة التصفية لتسوية ديونها وبيع موجوداتها وتوزيعها على الدائنين، ويُعد عجز الشركة عن سداد ديونها مبرراً لتصفيتها[34].

ج-توقف نشاط الشركة: في حالة توقف نشاط الشركة عن اعمالها لمدة سنه دون عذر مشروع، فيجوز للمحكمة تصفية الشركة تصفية اجبارية لتوقفها عن تحقيق المصلحة العامة التي اسست بموجبها، وسلطة المحكمة سلطة تقديرية، فيما اذا كان توقف الشركة بحسن نية او سوئها كما هو الحال في صعوبة الحصول على المكان المناسب، ثم حصلت على هذا المكان في وقت لاحق، او توقف الشركة عن اعمالها الانتاجية بسبب قوة قاهرة، او ركود السوق لفترة قصيرة[35].

د-خسارة الشركة: تصفى الشركة بشكل اجباري في حالة تعرضها لخسارة كبيرة تتعدى 75% من مقدار رأسمالها[36]، كون راس المال هو الاداة التي تساعد الشركة في ادارة اعمالها وانشطتها، والهلاك اما يكون مادي مثل شركة نقل تتكون من اسطول نقل بحري فغرقت بعض السفن، او شب حريق مصانع الشركة [37]، فيتم تصفية الشركة فوراً للحفاظ على ما تبقى من راس المال، وقد يكون الهلاك معنوي في حالة سحب الامتياز الممنوح للشركة[38].

هـ-الأفلاس: يُعد افلاس الشركة سبباً من اسباب انقضائها، ويكون في جميع انواع الشركات ما عدى شركة المحاصة فلا يجوز شهر افلاسها لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، ويترتب على الافلاس تصفية الشركة وتوزيع ما تبقى من اصولها على الشركاء "قسمة غرماء"، ونظراً لأهمية شخصية الشريك في شركات الاشخاص فانه افلاس احد الشركاء يؤدي الى زعزعة الثقة المالية التي وضعها الغير في الشريك المفلس[39].

و-اسباب داخلية اخرى: هناك اسباب داخل الشركة تلزم على التصفية كما في حالة عدم استطاعة الهيئة العامة باختيار مدير مفوض للشركة او مجلس ادارة، او عدم التوافق والانسجام بين الشركاء وعدم استطاعتهم تحديد الموقع الجغرافي "المقر" للشركة او موت احد الشركاء وورثه قصراً ولا يمكن لهم الاستمرار في الشركة، او تصفى بقرار من المحكمة وفقاً لقواعد العدالة والانصاف[40].

ولا بد من الاشارة هنا بان قرار المحكمة بالتصفية قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي [41]، وتطرق المشرع العراقي على قرار التصفية اذ نص على انه "لكل ذي مصلحة الطعن امام المحكمة المختصة في صحة أي التزام مالي رتبته الشركة على نفسها خلال الاشهر الستة السابقة على صدور قرار التصفية"[42].

وارى بان تصفية الشركات سواء اكانت اختيارية او اجبارية عن طريق القضاء هي احدى الوسائل التي نظمها القانون بقصد محاكاة اوضاع الشركات التجارية المتعثرة وغير القادرة على معالجة تحدياتها المالية والاقتصادية والادارية من خلال استيفاء ما لهم من حقوق تجاه الغير وسداد ديونها تجاه الغير، وتحويل كافة موجوداتها الى مبالغ نقدية لغرض اجراء تسوية الديون وتوزيع ما تبقى بين الشركاء.

القسم الثاني: واجبات المصفي القانونية والإعمال الممنوع القيام بها في القانون العراقي.

تقع على المصفي جملة من الواجبات والإعمال التي يجب عليه القيام بها فور تعيينه، وحرم القانون على المصفي من القيام ببعض الإعمال وهذا ما سوف أتناوله بما يأتي:

اولاً: واجبات المصفي.

يقوم المصفي بجميع الأعمال والإجراءات التي تقتضيها التصفية وهي كما يلي:

1-يضع المصفى فور تعيينه يده عل موجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها وأوراقها ويتولى جردها ويعد تقريراً شاملاً عن حالة الشركة بما في ذلك الديون والحقوق التي لها أو عليها ومعرفة المركز المالي للشركة، ويرسل نسخة منه إلى المسجل [43]، يقوم المصفى بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات. وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى ويقدم مدراء الشركات حساباتهم للمصفى ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها[44].

2-بيع منقولات وعقارات الشركة بالمزايدة العلنية أو بالممارسة بشكل مباشر مع الغير أو إي طريقة أخرى ما لم ينص أمر تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة، واستيفاء حقوق الشركة ، كمطالبة مديني الشركة بالوفاء ما بذممهم لها، ومطالبة الشركاء بباقي الحصص المتأخرة، وإيفاء ديون الشركة تجاه الغير [45].واتخاذ جميع الوسائل الاحتياطية التي تقتضيها مصلحة الشركة، قيد الرهون وقطع التقادم [46].ويستطيع التصرف بصفة منفردة في البضائع او براءة الاختراع[47]

3-يدعو المصفي خلال 10 عشرة أيام من تعيينه دائني الشركة وكل مدع بحق عليها بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين للاجتماع به في زمان ومكان معينين لتسوية الديون والحقوق التي على الشركة، دون إخلال بحق كل ذي مصلحة في مراجعة الطرق القانونية الأخرى[48].

4-يقدم المصفى كل ثلاثة أشهر إلى المسجل حساباً مؤقتاً عن جميع أعمال التي انجزها خلال فترة التصفية، وعليه أن يدلى بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات او احصائيات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بصالح الشركة ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية. وللمسجل دعوته للتداول في إي أمر يخص الإجراءات القانونية للتصفية[49].

5-على المصفي دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الشهرين الأولين من كل سنة مالية ومناقشة وتصديق ميزانية الحسابات والتقرير السنوي عن سير أعمال التصفية وتعيين مراقب حسابات للسنة الجديدة وله دعوتها في أي وقت إذا اقتضت ذلك ضرورات التصفية[50].

6-**يُعد** المصفي عند انتهاء أعمال التصفية، تقريراً ختامياً وحسابات ختامية يرفق بها تقرير مراقب الحسابات، وتُعد تقريرا عن نتائج التصفية [51]. ويدعو الهيئة العامة لمناقشتها والتصديق عليها ويرسل نسخة من محضر الاجتماع مع قراراته إلى المسجل ويرفق به التقرير الختامي والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات[52].

7-يوزع المصفي متبقي أموال الشركة على أعضائها بحسب حصصهم خلال (30يوم) من تاريخ تبلغه بقرار شطب اسم الشركة، على انه يجوز له تسديد جزء من هذه الأموال إلى الأعضاء خلال مرحلة التصفية بالقدر الذي لا يخل بالتزامات الشركة[53].

8-تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم ومراعاة تعليمات المحكمة وأحكامها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائني الشركة [54].

وارى بان المصفي سواء اكان شخصاً طبيعياً مفرداً او شركة تصفية يصبح الشخص المعني والمخول تحت اشراف وسلطة المحكمة القيام بأعمال التصفية واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسوية كافة متعلقات الشركة، ويحل محل مجلس الادارة الذي تنتهي سلطته بصدور قرار التصفية وانتهاء عمل المدير المفوض في ادارة اعمال الشركة وعدم التدخل في شؤون التصفية، ويقوم المصفي بتمثيل الشركة امام القضاء والجهات الرسمية .

ثانياً: الإعمال التي لا يجوز للمصفي القيام بها في القانون العراقي.

يكون للمصفي حدود وصلاحيات معينة يستطيع عن طريقها ان يحقق الغرض الذي تم تعيينه لأجله، ولكن صلاحياته محددة حسب بنود العقد بين الشركاء ، والذي يمنع المصفي من القيام بالإعمال التالية:

1-ليس للمصفي أن يبدأ شيئاً جديداً من أعمال الشركة، إلا ما يكون لازما لإتمام أعمال سابقة [55]. وفي حالة قيام المصفي بإعمال لا تقتضيها التصفية ، كان مسئولا في جميع أمواله عن هذه الإعمال وفي حالة تعددهم تكوم مسؤولياتهم تضامنية[56].

2-لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك، وللمصفي أن يبيع مال الشركة منقولاً وعقاراً أما بالمزاد أو بالممارسة ما لم يقيد آمر تعنيه من سلطته هذه[57].

3-ليس للمصفي أن يبيع أموال الشركة جملة ،ولا يقدم هذه الأموال كحصة إلى شركة أخرى بقصد الدمج أو الانضمام إلا إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته[58].

4-لا يحق للمصفي أن يتنازل أو يتصرف بأي من ممتلكات الشركة إلا بموافقة مسبقة من الشركاء. ويمنع على المصفي أي عمل من شانه إثقال الذمة المالية للشركة بالتزامات لا مبرر لها مثل (التبرع–البيع الجزافي) ويعتبر مسئولا مسؤولية شخصية تجاه الشركاء إذا قام بمثل هذه التصرفات[59].

5-لا يجوز للمصفي وان كان قضائياً إن يخالف القرارات الذي اتخذها ذوي الشأن بالإجماع فيما يخص إدارة المال المشترك[60].

6-**لا** يجوز للمصفي بتغيير شكل الشركة القانوني من خلال الدمج أو الانضمام، كما لا يجوز الموافقة على حلول احد الشركاء محل شريك أخر إثناء التصفية[61].

ومن الجدير بالذكر فان مهمة المصفي تنتهي بانتهاء إجراءات التصفية وتحديد الصافي، الذي يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة، ويصبح الشركاء ملاكاً على الشيوع للصافي من الأموال الباقية التي وضعها المصفي بين أيديهم تمهيدا لتقسيمها بينهم . وإن التصفية ليست إعلان إفلاس لأن الإفلاس لا يقع إلا إذا عجزت الشركة عن تسديد ديونها ، وليس بالضرورة إن تكون التصفية بسبب خسارة الشركة وبالتالي عجزها عن تسديد ديونها، فقد تصفى الشركة وهي موسرة، كما لو انقضت المدة المحددة لتأسيسها ولم يرغب الشركاء في الاستمرار في الشركة، أو عند انجاز العمل الذي تأسست من اجله، أو عدم الانسجام بين أعضاء الشركة .

ثالثاً: الآثار القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون العراقي

تُعد تصفية الشركة المرحلة الأخيرة في حياة تلك الشركة، والتي على ضوئها يتم التمهيد لتوزيع الأرباح والخسائر وقسمة موجودات الشركة وتسوية الحسابات المشتركة بين الشركاء أنفسهم وبين الشركاء والغير من دائني ومديني الشركة[62].ولغرض الإحاطة بالموضوع فسوف نتناول الآثار القانونية بالنقاط الآتية:

1-تتوقف الشركة فور تبليغها بقرار التصفية، عن إحداث أي تغيير في عضويتها وعن ترتيب أي التزام جديد، ويستمر نشاطها بالقدر اللازم لإيفاء التزاماتها وفق مواضيع أعمال التصفية[63].

2-**احتفاظ** الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية مع ذكر (تحت التصفية) [64]. وهذا الاحتفاظ تبرره الضرورة العملية من ناحيتين :

الناحية الأولى: أن التصفية تتطلب اتخاذ بعض الإجراءات كإنهاء أعمال الشركة، وتسوية حقوقها وديونها مما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة[65].

الناحية الثانية: منع شيوع ملكية أموال الشركة بين الشركاء [66]، فالشيوع يعطي دائني الشركاء الشخصيين

الحق في مزاحمة دائني الشركة عند التنفيذ على أموالها، كما أنه يؤدي إلى وجوب إجماع الشركاء على إجراء من إجراءات الشركة[67].

3-احتفاظ الشركة بشخصية المعنوية في فترة التصفية يعني البقاء على الذمة المالية للشركة والمستقلة عن ذمم الشركاء، والذي تكون ضمانا عاما لدائنيها وحدهم دون دائني الشركة[68].

4- لكل ذي مصلحة الطعن أمام المحكمة المختصة في صحة أي التزام مالي رتبته الشركة على نفسها خلال الأشهر الستة السابقة على صدور قرار التصفية[69].

5- تبقى الهيئة العامة للشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويعتبر مجلس إدارتها– إن وجد -منحلا، وتنتهي مهمة المدير المفوض من تاريخ التبليغ بقرار التصفية[70].

6-تبقى الشركة محتفظة بعنوانها ويكتب بجانب العنوان (قيد التصفية) [71]، كما وتحتفظ بموطنها القانوني في مركزها الرئيس .وبإمكان رفع الدعاوى على الشركة كمدعي عليها في هذا الموطن، ولا يشطب قيد الشركة إثناء فترة التصفية، وإنما يتراخى هذا الشطب لحين الانتهاء من عمليات التصفية[72].

7-يعتبر المصفي ممثلا قانونيا للشركة ينوب عنها في التقاضي ويطالب بحقوقها ويتصرف في أموالها في حدود سلطته.ويجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن وضع ديونها التجارية في فترة التصفية[73].

وفي رأينا فان الأصل أن الشركة تزول بمجرد انقضائها إلا أن هذا المبدأ يلحق ضرراً جسيماً على الشركة ، لان تسوية العلاقات القانونية والتجارية إثناء فترة التصفية تتعقد كثيرا بسبب حقوق الشركة والغير وديونها والغير، سواء أكانت التصفية اختيارية أو إجبارية.

الخاتمة

في نهاية البحث تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يلي:

أولا-الاستنتاجات:

1-التصفية هي العملية الممهدة للقسمة ولا محل للتصفية في حالة لم تليها قسمة، فالتصفية رخصه مقررة لمصلحة الشركاء الذي يبقى زمام الامور في ايديهم باللجوء الى التصفية الاختيارية قبل الاجبارية القضائية، كما ان التصفية ضرورة يحتمها انقضاء الشركة وتهدف الى تمكين دائني الشركة من الحصول على حقوقهم كون مصلحة الدائنين تتقدم على مصلحة الشركاء.

2-يتم تعيين المصفي لغرض العمل على إنهاء الشركات من خلال القيام ببعض العمليات التي تهدف إلى إنهاء نشاطها التجاري والتوقف عن إعمالها وتحويل موجوداتها إلى أموال نقدية لكي يسهل تسديد ديونها وتقسيم الباقي على الشركاء كل حسب نصيبه.

3-ان احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية طوال فترة التصفية تعتبر قاعدة منطقية، لان إجراءات التصفية تتطلب القيام بالعديد من التصرفات القانونية باسم الشركة باعتبارها شخص معنوي، والاحتفاظ بالشخصية المعنوية للشركة إثناء مدة التصفية، يحول دون تحول أموالها إلى الشركاء كمالكين على الشيوع ، ويمنع مزاحمة دائني الشركة الشخصيين إثناء التنفيذ على أموالها.

4-إن الاستمرار لفترة زمنية طويلة للتصفية يؤدي إلى تخفيض الأرباح التي يمكن أن تحققها شركة الأموال خلال فترة التصفية وذلك من خلال إما إظهار وجود خسائر وهمية وإما من خلال زيادة مصاريف التصفية بطريقة وهمية.

5-لم يتم تحديد حد أقصى لعدد المصفين، فبالإمكان تعيين أكثر من مصف ، وغالباً ما يحدد في عقد الشركة عدد المصفين والطريقة التي يتم فيها تعيينهم وعزلهم، وممكن ان يختار المصفي من بين الشركاء وقد

يكون المدير المفوض نفسه، وقد يكون أجنبياً وإذا لم يتم الاتفاق على المصفي فيتم اللجوء إلى القضاء بناء على طلب يقدمه احد الشركاء.

6-يتم عزل المصفي بذات الطريقة التي عين فيها، فإذا كان تعيينه من قبل الشركاء سواء كان (إجماع-أغلبية)، فان عزله يتم من قبلهم ، وإذا تم تعيينه من القضاء ، فان عزله لا يتم إلا من قبل القضاء، متى ما توفر المسوغ القانوني لعزله.

ثانياً-التوصيات:

1-العمل على تضمين قانون الشركات العراقي نصاً يفوض أمر تعيين المصفي وعزله إلى الهيئة العامة، وتتولى تحديد اختصاصه وإتعابه ، وإرسال نسخة منه إلى مسجل الشركات لغرض نشرة في النشرة الدورية وفي صحيفة محلية يومية.

2-أن يتم تحديد المدة القانونية التي يجب أن تبلغ بها شركات الأموال عن التوقف عن العمل وبدء إجراءات التصفية.وتحديد مدة التصفية بان لا تتجاوز 3 سنوات ومهما كانت الأسباب.

3-تحديد الطريقة التي يتم فيها بيع أموال الشركة من قبل المصفي مسبقاً، وتحددها في عقد تعيين المصفي ،لغرض الحفاظ على أموال الشركة.

4-العمل على إنشاء هيئة رقابية ، تكون مهامها متابعة الإجراءات التي يقوم بها المصفي.لكي يضمن الشركاء عدم تجاوزه للصلاحيات الممنوحة له إثناء تعيينه.

قائمة الهوامش:

([1]) لا توجد اوصاف محددة لمن يتم تعيينه مصفياً في حالة عدم ذكر شروط معينة في القانون او الاتفاق، وممكن تعينه اجنبياً عن الشركة أي ليس المدير المفوض او احد اعضاء مجلس الادارة او احد الشركاء، كون مهام المصفي تنحسر في تدقيق سجلات وحسابات ووثائق الشركة وحصر ديونها وحقوقها، وهو الذي يحمل الشركاء المسؤولية عن تلك الاعمال التي لحقت بالشركة من جرائهم واتخاذ الاجراء اللازم اذا كان فعلهم يشكل جرماً. وللمزيد انظر عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون التجاري الاردني، ج4، عمان، 1997، ص374.

([2]) المادة(534) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948. والتي نصت على انه " يقوم بالتصفية عند الاقتضاء جميع الشركاء او احد المصفين او اكثر، يتم تعيينهم من اغلب الشركاء، واذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تولى القاضي تعيينه بناء على طلب احدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي".

([3]) احمد محمد محرز، الوجيز في الشركات التجارية-شركات الأشخاص-التضامن-المحاصة -التوصية البسيطة-شركات الأموال-ذات المسؤولية المحدودة-التوصية بالأسهم-المساهمة، القاهرة، 2003، ص213.

([4]) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001ص147.

([5])مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الإحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، 2008، ص128.

([6]) المادة(1/158) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

(7) فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، ط1، بغداد، 2007، ص 134.

(8) المادة(159) التي تعدلها بموجب المادة (124) من قانون تعديل قانون الشركات رقم 21 لعام 1997- الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، رقم 64 صادر بتاريخ 2004، وأصبحت على الشكل الآتي: يكون قرار تصفية الشركة مسبباً، ويرسل القرار وأسبابه إلى

المسجل خلال 14 أربعة عشر يوماً من تبني القرار، وللمسجل حق طلب معلومات إضافية أو المداولة مع الجمعية العمومية للشركة بغية التحقق من أسباب التصفية.

(9)المادة (160)من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997المعدلة بالمادة(125)من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64 لسنة 2004.

(10)-www.almohasb1.com.

(11) احمد محمد محرز، مصدر سابق، 2003، ص198.

(12) باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري –الشركات التجارية، المبادئ العامة-شركات القطاع الخاص-شركات القطاع الاشتراكي-شركات القطاع المختلط، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، د س ن، ص104.

(13) المواد (220-225) من القانون التجاري المصري الجديد.

(14)- المادة (167) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997المعدل.

(15)مصطفى كمال طه ، مصدر سابق، ص131.

(16) محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الإشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص74.

(17) محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص144.

(18) محمود مختار احمد بريري، الشخصية المعنوية للشركات التجارية-شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1985، ص92.

(19) محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص179.

(20) احمد محمد محرز، مصدر سابق، ص212.

(21) المادة(2/1/158) من قانون الشركات العراقي21 لسنة 1997 المعدل.

(22) محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص74.

(23) مصطفى كمال طه ، مصدر سابق، ص131.

(24) محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص74.

(25) احمد محمد محرز، مصدر سابق، ص201.

(26) محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص753.

(27) انظر قرار محكمة النقض المصرية في قرارها 19/5/ 1985 اذ قضت على انه" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون، فاذا اراد الشركاء استمرار الشركة وجب ان يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد، واذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل الى الاستمرار في عمل الشركة القديمة الا بتأسيس شركة جديدة".

(28) نادية محمد عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص105.

(29) مروان بدري ابراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار شتات للنشر والبرامجيات، القاهرة، 2010، ص121.

(30) اذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على التصفية وكان المشروع الذي تديره الشركة الموصى بتصفيتها واجب الاستمرار لأهميته الاقتصادية وضمن خطة التنمية والقرارات التخطيطية، وجب عليها ان تحدد الاجراءات اللازمة لضمان استمرار المشروع سواء بتحويله الى جهة اخرى او دمجه بمشروع آخر او أي اجراء مناسب آخر، المادة (161) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

(31) فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص214.

(32)محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص53.

([33])هيوا ابراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص425.

([34]) الياس ناصيف، تصفية الشركات التجارية، ط1، ج 14، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص74.

([35]) عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص367.

([36]) المادة(2/589) من القانون التجاري الجزائري التي تفرض على الشركاء بحل الشركة اذا بلغت نسبة معينة (4/3) من مقدار رأسمال الشركة.

([37]) احمد محمد محرز، مصدر سابق، ص228.

([38]) مروان بدري ابراهيم، مصدر سابق، ص88.

([39]) محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص327.

([40]) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص103.

([41]) المادة(2/158) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

([42]) المادة(166) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

(43)فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية ، المكتبة القانونية، ط1، بغداد، 2007، ص136.

([44]) المادة (186)من قانون الشركات العراقي21 لسنة 1997 المعدل .

([45]) باسم محمد صالح، د.عدنان احمد ولي العزاوي مصدر سابق، ص104.

([46]) علي عصام غصن، الشركات المدنية في القانون اللبناني-دراسة مقارنة، ط1، بيروت، 2010، ص454.

([47]) احمد محمد محرز، مصدر سابق، ص203.

([48]) المادة (170)من قانون الشركات العراقي21 لسنة 1997 المعدل .

([49]) المادة (170)من قانون الشركات العراقي21 لسنة 1997 المعدل.

([50]) المادة (173)من قانون الشركات العراقي21 لسنة 1997 المعدل.

([51]) لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية-دراسة مقارنة، الجامعة المستنصرية، 2006، ص337.

([52]) المادة (176)من قانون الشركات العراقي21 لسنة 1997.

([53]) المادة (1/178)من قانون الشركات العراقي21 لسنة 1997 المعدل.

([56])محيي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية)، والمحاسبية ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2006، ص25.

([57]) المادة(1/197) من قانون الشركات العراقي21 لسنة 1997 المعدل.

([58]) محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص424.

([59]) المادة(2/197) من قانون الشركات العراقي21 لسنة 1997 المعدل .

([60]) محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص424.

([61]) باسم محمد صالح، د.عدنان احمد ولي العزاوي مصدر سابق، ص104.

([62]) المادة (934)من قانون موجبات وعقود اللبناني.

([63]) مصطفى كمال طه ، مصدر سابق ص130.

(64) سليم عبدالله احمد الجبوري، الشركة الفعلية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011، بيروت، ص236.

([65]) المادة(168) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

([66]) المادة(1/164) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

([67]) فاروق إبراهيم جاسم، مصدر سابق، ص138.

([68])المادة (138)من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

(69) www.ar.cyclopaedia.net/wiki.

(70) علي عصام غصن، مصدر سابق، ص451.

(71) المادة (166) من قانون الشركات العراقي21 لسنة 1997 المعدل .

(72) المادة (2/164) من قانون الشركات العراقي21 لسنة 1997 المعدل .

(73) مصطفى كمال طه ، مصدر سابق ص129.

(74) علي عصام غصن، مصدر سابق، ص451.

(75) محمد علي سويلم، مصدر سابق ص140.